

زبدة الأصول

[476] متعلقه ضرريا ، وعلى التقديرين لا يشمل عدم الحكم ، فان العدم لا يكون سببا ومؤثرا ، في امر وجودي وهو الضرر في المقام ، ولا شئ كى يكون له موضوع أو متعلق ، وقد استدل للاول بوجهه . 1 - ما عن الشيخ الاعظم وتبعه غيره ، وحاصله ان المنفى انما هو كل ما يكون من الاسلام ، ويعامل عليه في الشريعة وجوديا كان أو عدميا ، فكما انه يجب في حكمة الشارع نفى الاحكام الضررية ، كذلك يجب جعل الاحكام التى يلزم من عدمها الضرر ، ويرد عليه ان هذا الوجه انما يصلح وجها لبيان امكان ذلك ، ولا يصلح وجها لبيان شمول حديث لا ضرر لعدم الحكم ، إذ الظاهر تعلق النفى بما هو مجعول ، ولا يكون العدم شيئا ، قابلا لان يكون متعلقا للنفي الا بالعناية وان شئت قلت ، ان عدم العدم ونفيه لا يكون مجعولا ، الا بعناية جعل الوجود . 2 - ما افاده الشيخ الاعظم (ره) ايضا ، وهو ان الاحكام العدمية تستلزم احكاما وجودية ، فان عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبته ومقاصته والتعرض له ، وجواز دفعه عند التعرض له . وفيه : ان الحديث انما يرفع ما هو ضررى ، واما ما هو ملازم لامر يكون ذلك ضرريا ، فالحديث لا يكون متكفلا لنفيه . 3 - ان العدم وان لم يستند بحسب بدوه ومفهومه الى الشارع الا انه بحسب البقاء مستند الى الشارع : لانه بقاء قابل لان يناله يد الجعل بان يرفعه الشارع أو يبقيه ، ولذا تجرى الاستصحابات العدمية - وعليه - فالعدم بقاء مستند الى الشارع وإذا كان مستندا إليه وكان ضرريا يشمل حديث لا ضرر . وفيه : ان كون العدم بقاء بيد الشارع ، غير كونه مستندا إليه بالفعل ، والذي لا بد منه في شمول الحديث هو الثاني ، فالظاهر عدم شمول الحديث للعدميات . فرعان وقد رتبوا على شمول الحديث للعدميات امورا .